

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فعلى المذهب للبائع الثاني وهو الشفيع أخذ الشقص من المشتري الأول .
فإن عفا عنه فللمشتري الأول أخذ الشقص من المشتري الثاني .
فإن أخذ منه فهل للمشتري الأخذ من الثاني على الوجهين وهو قوله وللمشتري الشفعة فيما
باعه الشفيع في أصح الوجهين وهو المذهب صححه المصنف والشارح والناظم وصاحب الفائق وجزم
به في الوجيز .
والوجه الثاني لا شفعة له وأطلقهما في شرح الحارثي .
وعلى الوجه الثاني في المسألة الأولى لا خلاف في ثبوت الشفعة للمشتري الأول على المشتري
الثاني في مبيع الشفيع لسبق شركته على المبيع واستقرار ملكه .
تنبيه مفهوم كلامه إن الشفيع لو باع ملكه بعد علمه أن شفيعه تسقط وهو صحيح لا خلاف فيه
أعلمه .
لكن لو باع بعضه عالما ففي سقوط الشفعة وجهان وأطلقهما في المغني والشرح والفائق .
أحدهما تسقط .
والثاني لا تسقط لأنه قد بقي من ملكه ما يستحق به الشفعة في جميع المبيع لو انفرد فكذا
إذا بقي .
قال الحارثي وهو أصح إن شاء الله تعالى لقيام المقتضى وهو الشركة .
وللمشتري الأول الشفعة على المشتري الثاني في المسألة الأولى .
وفي الثانية إذا قلنا بسقوط شفيعه البائع الأول وإن قلنا لا تسقط شفعة البائع فله أخذ
الشقص من المشتري الأول .
وهل للمشتري الأول شفعة على المشتري الثاني فيه وجهان وأطلقهما في المغني والشرح